سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٣٣)

فِقْهُ العَزْلِ
وَضَوَابِطُ التكاثُرِ الشَّرْعِيِّ
ومعناه

«دراسة مقارنة»

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

فلقد اتفق الأصوليون والفقهاء علىٰ أن الأحكام التكليفية الشرعية خمسة: الواجب وهو مرادف الفرض، والمندوب وهو مرادف المستحب، والحرام وهو الكراهة التحريميّة، والمكروه وهو الكراهة التنزيهيّة، والمُبَاح وهو الجائز.

أما المباح: فقد قال نجم الدين الطوفيّ في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٣٨٦):

«أما في الشرع فهو: ما اقتضىٰ خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتّب عليه ولا ذمّ؛ أي: من غير مدح يترتب علىٰ فعله، ولا ذمّ علىٰ تركه». اهـ

وقال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٧٦-٢٧٧):

«يطلق المباح علىٰ ثلاثة أمور:

الأول: وهو المراد هنا، ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، ومنه قوله ﷺ للمسافر: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» [رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣/ ١١٢١)].

والثاني: ما سكت عنه الشرع، فيقال: استمر علىٰ ما كان، ويوصف بالإباحة علىٰ أحد الأقوال الثلاثة، وهو ما جاز فعله استوىٰ طرفاه أو لا.

وقد يطلق المباح علىٰ المطلوب، ومنه قوله: الحلق في الحج استباحة محْظور، علىٰ أحد القولين، فالمراد بالإباحة فيه: أنه ليس بشرط في التحليل، وليس المراد أنه غير المندوب إليه، وقد يجري المباح في كلام الفقهاء: جازَ لي أو للولي أن يفعل كذا، ويريدون الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرًا بين الحرمة والوجوب، فيستفيد بقولهم: يجوز نفي الحرمة فيبقىٰ الوجوب». اهـ

قلت: أما إطلاق المباح والجائز علىٰ: «ما سكت عنه الشرع» فيظهر معناه: في الحديث الذي رواه البزّار في «مسنده» (**١٢٣**) وقال: إسناده صالح، والحاكم في «المستدرك» (**٣٤١٩**) وصححه ووافقه الذهبي، وحسّن سنده الهيثمي في «مَجْمَع الزوائد» (**١/ ١٠٣**) وقال: «إسناده حسن ورجاله موثّقون»، عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ قال: «**ما أحل اللَّه في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من اللَّه عافيته، فإن اللَّه لم يكن لينسىٰ**»، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

والمراد: فكل ما سكت عنه اللَّه تعالىٰ ورسوله ﷺ فهو جائز مباح لا إثم عليه ولا ثواب.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد (٤/ ٦٠٤):

«تستفاد الإباحة من الإذن والتخيير والأمر بعد الحظر، ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة، والإخبار بأنه معفوّ عنه، وبالإقرار علىٰ فعله في زمن الوحي، وبالإنكار علىٰ مَنْ حرَّم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل مَنْ قبلنا غير ذامّ لهم عليه، وتُستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨]، ونحو: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، ومن المسكوت علىٰ التحريم، ومن الإقرار علىٰ الفعل زمن

الوحي وهو نوعان:

إقرار الربّ تبارك وتعالىٰ، وإقرار رسوله إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب تعالىٰ قول جابر: «كنَّا نعزل والقرآن ينزل» [رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٢٤٠)]، ومن إقرار رسوله، قول حسان لعمر ﷺ: «كنت أنشد وفيه من هو خير منك». اهـ

أي: كان حسان بن ثابت ﷺ ينشد الشعر في المسجد والنبيّ ﷺ معي ويسمع ولم ينْهني عنه، وهذا إباحة وجواز، **ثم أما بعد:**

فقد قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٠٧):

«(عزل) العين والزاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ تنحية وإمالة، يقول: عزل الإنسان الشيء يعزله إذا نحّاه في جانب، وهو بمَعْزِلٍ وفي مَعْزِل عن أصحابه؛ أي: في ناحية عنهم، والعُزْلة: الاعتزال، والرجل يعْزل عن المرأة إذا لم يُرِدْ ولدها». اهـ

قلت: هذا معنىٰ العزل الذي في صدر عنوان المقال.

والذي يسمّىٰ: بتحديد النَّسْل أو تنظيمه، فهل هذا جائز حلال أم يتقيد بضوابط محددة؟ فهل المراد به التكاثر في هذا السياق تكثير الذرّيّة والنّسل؟ أم هو تكاثر آخر؟ أقول: لو كان كذلك لكان العنوان فيه تكرار وهذا غير حميد، فهو تكاثر آخر، سيظهر معناه وفقهه الشرعي.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٨٥):

«ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئًا حرّم اللَّه، أو حرّم شيئًا أباح اللَّه بمجرّد رأيه وتشهِّيه». اهـ

وقال ابن كثير أيضًا (٤/ ١٧٦) عند قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم

مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قال:

«وقد أنكر اللَّه تعالىٰ علىٰ من حرّم ما أحل اللَّه، وأحل ما حرم اللَّه بمجرّد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها». اهـ

فجعل اللَّه من يفعل ذلك كذّابًا ومُفْتَرِيًا علىٰ اللَّه تعالىٰ، وهذا من أكبر الكبائر المحرّمة، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾؟ [الأعراف: ٣٢].

قال الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٢٧٩):

«ولإجماع المسلمين علىٰ أن الإباحة حكم شرعيّ، وأنه نقيض الواجب». اهـ

ولقد أقمتُ هذا المقال علىٰ أربعة محاور، منها ثلاثة علىٰ مفهوم العزل وضوابطه، والرابع خلاصة فقه التكاثر الشرعي وبيان معناه، ثم خاتمة البحث.

- **المحول الأول: هل النكاح ابتداءً واجب أم مباح؟**

أما المباح فقد بيّنته لك، وأما الواجب: فهو الحكم الشرعي الأول من الأحكام التكليفية الخمسة وتعريفه هو:

«ما أُثيب فاعله، وتُوُعِّد بالعقاب تاركه»، وقيل: «ما يُعاقب تاركه»، وقيل: «الواجب هو المأمور به جزمًا»، والفرض والواجب شيء واحد كما قال الجمهور. «البحر المحيط» (١/ ١٧٦).

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد اللَّه بن مسعود قال: لقد قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشباب من استطاع**

منكم الباءة فليتزوّج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاءٌ».

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٥):

«أبواب الإجماع في المناكح:

والنكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع». اهـ

والمندوب الذي هو المستحب، والواجب عكس المندوب؛ لأن المندوب هو: المشروعُ: «ما أثيب فاعله ولا يعاقب تاركه مطلقًا»، ومن أسمائه: النفل، والتطوع، والمُرَغَّب فيه، والمستحب، والإحسان، ويسمىٰ طاعة وقربة إجماعًا. «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٩٧٦ وما بعدها).

وقال ابن قدامة الإمام في «المغني» (٩/ ١٣٤-١٣٥):

«فصل: والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [النور: ٣٢]، وأما السنة فقول النبيّ ﷺ: «**يا معشر الشباب...**» في آيٍ وأخبارٍ كثيرة، وأجمع المسلمون علىٰ أنّ النكاح مشروع.

واختلف أصحابنا في وجوبه، فالمشهور في المذهب -يعني: الحنبلي- أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد علىٰ نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء.

وقال أبو بكر بن عبد العزيز: هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحُكِي عن داود أنه يجب في العمر مرّة واحدة للآية والخبر.

ولنا أن اللَّه تعالىٰ حين أمر به علّقه علىٰ الاستطابة بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والواجب لا يقف علىٰ الاستطابة، وقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾،

ولا يجب ذلك بالاتفاق، فيدل علىٰ أن المراد بالأمر الندب، وكلك الحديث يحمل علىٰ النّدب، أو علىٰ من يخشىٰ علىٰ نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح -يعني: الفاحشة-، قال القاضي: وعلىٰ هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح». اهـ

قلت: قوله: «الواجب لا يقف علىٰ الاستطابة» يريد: ليس من لوازم الواجب والفرض أن يستطيب المأمور به، فهذا باطل بالإجماع؛ لأن الواجب معناه الامتثال للأمر لزامًا وحتمًا وقطعًا، قال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والواجب كما قلت في تعريفه: «ما يعاقب تاركه»، والواجب تكليف، والتكليف مشقّة ونصب.

وقوله: «وقال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ولا يجب ذلك بالاتفاق» يعني: لو أن النكاح علىٰ الوجوب والفرض، فهناك صارف بالإجماع في الآية؛ أن الزائد علىٰ الواحدة لا يجب، ولكن في آية قال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فثبت أنه ليس علىٰ الوجوب إجماعًا.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٢٦-١٢٧) وهو يشرح حديث: «يا معشر الشباب»:

«وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، فلا يلزم التزوّج ولا التسرّي سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافّة، ولا يُعلمُ أحدٌ أوجبه إلا داود. . . . واحتج الجمهور بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فخيّره ﷻ بين النكاح والتسرّي.

قال المازري: هذا حجة الجمهور؛ لأنه ﷻ خيَّره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره، ولأنّه يؤدي إلىٰ إبطال حقيقة الواجب، وإن تاركه لا يكون آثمًا.

وأما قوله ﷺ: «**فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»، فمعناه: من رغب عن سنّتي إعراضًا عنها غير معتقد علىٰ ما هي عليه، واللَّه أعلم». اهـ

والحديث رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس قال ﷺ: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنّي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ١٢٨) علىٰ هذا الحديث:

«ومعناه: من تركها إعراضًا عنها غير معتقد لها ما هي عليه، أما من ترك النكاح علىٰ الصفة التي يُستحبّ له تركه كما سبق، فلا يتناوله هذا الذم والنهي، وهو الذي لا تتوق نفسه إلىٰ النكاح، فذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلّي للعبادة أفضل، ولا يقال هنا النكاح مكروه، بل تركه أفضل». اهـ

وعلىٰ ضوئه، فكل حديث ذكر فيه لفظ الأمر بالنكاح هو مصروف عن ظاهره من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٢٢):

«وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلىٰ أقسام: الأول: التائق إليه القادر علىٰ المؤنة، الخائف علىٰ نفسه فهذا يُنْدب إليه عند الجميع، . . . وقال القرطبيّ: المستطيع الذي يخاف الضرر علىٰ نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلىٰ الأحكام الخمسة،

فالوجوب [وذكر كلام القرطبي]، والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق وعدم قدرته عليه وتوقانه إليه، والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، والاستحباب فيما حصل به معنًىٰ مقصودًا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع». اهـ

- **ومن الأحاديث التي فيها صرف الوجوب إلى الاستحباب:**

ما رواه أحمد في «المسند» (١٢٥٥٠)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٨١-٨٢)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣٢٢٧)، وابن ماجه (١٨٤٦)، وأبو داود (٢٠٥٠) في «سننه»، وصححه لغيره المجد في «المنتقىٰ» حديث (٢٦٢٦-٢٦٢٨)، وحسّنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٦٤/ حديث (٧٣١٤)، (٧٣٣٠) وقال: «رواه البزار [١٤٠٢] ورجاله رجال الصحيح خلا سَلْم بن جُنَادة وهو ثقة»، وابن حبان (٤٠١٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح١٥٢٩) عند البيهقي وهو ضعيف، وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ: «**تزوّجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»، وذكره بلفظ: «**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، ورواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٢٦٧٩)، وصححه ووافقه الذهبيّ، وفي رواية: «**تناكحوا تكاثروا**».

وهذا الحديث ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ١٤-١٩)، وذكر رواياته وضعّفها، ثم ذكر كلام الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٢٣) بذكر روايات الحديث عند حديث (٥٠٦٥) قال:

«وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدل علىٰ أن لَمَا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلًا، لكنْ في حق من يتأتىٰ منه النَّسل». اهـ

قلت: وإنما أطلت في ذكر هذا الحديث، لعدم دلالته علىٰ المطلوب، ومع ضعفه فإنه مصروف عن ظاهره بالإجماع، ودلالة حديث «الصحيحين»: «**يا معشر الشباب**» علىٰ عدم وجوب النكاح، وعليه فالحديث ليس فيه إلّا استحباب كثرة الأولاد لا الوجوب، وسيأتي معنىٰ التكاثر وفقهه.

قال القاضي عياض، فيما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٢٢):

«هو مندوب في حق كلّ من يُرْجَىٰ منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله ﷺ: «**فإنّي مكاثر بكم الأمم**»، ولظواهر الحضّ علىٰ النكاح». اهـ

- **قولهم: لا رهبانية في الإسلام:**

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١١٥/ وما بعدها) تحت باب «الترغيب في النكاح» في أول كتاب النكاح: وهو أول حديث فيه، وفيه: «**فمن رغب عن سُنّتي فليس مني**» **(البخاري ٥٠٦٣)، وقد كرته آنفًا، فقال الحافظ:**

قوله: (باب الترغيب في النكاح) لقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ووجه الاستدلال أنه صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب، وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيّب مع ورود النهي عن ترك الطيّب ونسبة فاعله إلىٰ الاعتداء في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المائدة: ٨٧]. . . . قوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلىٰ غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس منّي، ولمّح بذلك إلىٰ طريق الرهبانية؛ فإنهم ابتدعوا التشديد كما وصفهم اللَّه تعالىٰ، وقد عابهم بأنهم ما وفّوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليقوىٰ علىٰ الصوم، وينام ليتقوىٰ علىٰ القيام، ويتزوّج لكسر الشهوة وإعفاف

النفس وتكثير النّسل. . . وفي الحديث دلالة علىٰ فضل النكاح والترغيب فيه. . . ، وفي الحديث: أن المباحات قد تنقلب بالقصد إلىٰ الكراهة والاستحباب [قلت [الكيال]: وهذا موطن الشاهد من الترغيب في النكاح؛ لأنه مباح وجائز، وهذا ظاهر في حال النفر الثلاثة في بداية الحديث]. . . [ثم ذكر باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج فقال:] وقد يقال: إنه مندوب له الزّواج لعموم قوله: «**لا رهبانية في الإسلام**»، وللبيهقيّ من حديث أبي أمامة: «**تزوّجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ**»، وأما حديث: «**لا رهبانية في الإسلام**» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبرانيّ: «**إن اللَّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**»، وعن ابن عباس رفعه: «**لا صرورة في الإسلام**» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم». اهـ

قلت: أما حديث البيهقي: «**ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ**» فرواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٨)، وحديث: «**لا صرورة في الإسلام**» صححه الحاكم في «المستدرك» (١٦٤٤)، (٢٦٧٣) ووافقه الذهبيّ، ذكر الحاكم الحديث الأول في كتاب المناسك، وذكر في كتاب النكاح الحديث الثاني، ليبين اختلاف المعنىٰ، بأن الصرورة هي ما قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٠):

«قال أبو عبيد: هو في الحديث التَّبتّل وترك النكاح: أي ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوّج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، والصّرورة أيضًا الذي لم يحُجّ قط، وأصله من الصَّرّ: الحبس والمنع». اهـ

والحديث رواه أحمد في «المسند» (٢٨٤٥)، وصححه أحمد شاكر، ورواه أبو داود في «سننه» (١٧٢٦) في كتاب المناسك، وضعفه المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٤٢٠) عل هامش «عون المعبود»، وذكر الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٢٥) وقال كما قال ابن الأثير، والخطابيّ متقدم قبله.

فإذا كان ذلك كذلك، فالحديث يدلّ علىٰ أن عدم زواج الرجل لا يجوز وهو

حرام علىٰ ظاهر الضَّرورة، هذا ما قاله الخطابي وأبو عبيد وابن الأثير وغيرهم، وفي حديث البيهقي: «**ولا تكونوا كرهبانية النصارىٰ**»، وظاهر النهي عن عدم التزوّج.

والجمع بين الحديثين بفهم المعنىٰ، ووجهه: أنّ الإجماع علىٰ عدم وجوب النكاح ثابت كما مرَّ آنفًا، وأن الحكم الشرعي أن الزواج مستحب وجائز ومباح ولا وجوب له إلا علىٰ من تتوق نفسه للنكاح، فهذا الذي حَرُم عليه عدم النكاح؛ لأنه لو لم يتزوّج لزنا أوْ وقع في المحظور، وهذا الإجماع هو الأصل.

ثم كان النهي في الأحاديث السابقة، ومنها رواية الطبراني: «**إن اللَّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**»، والرهبانية معناها التشدد والتعمّق وتحريم الحلال والامتناع عنه، كما ثبت في حديث البخاري (٥٠٦٣) قال: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلىٰ بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلما أُخبروا كأنّهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبدًا، فجاء رسول اللَّه ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما واللَّه إني لأخشاكم للَّه وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سُنّتي فليس منّي**».

هذا الحديث دلالته عند البخاري في تبويبه: «باب الترغيب في النكاح»، لا وجوب النكاح، وهذا ما شرحه الشرَّاح كالنووي وابن حجر وغيره؛ بناءً علىٰ الإجماع بعدم وجوب الزواج بل هو مستحبّ ومندوب إليه، وعليه، فرواية الطبراني: «**إن اللَّه أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**» ذكرها ابن حجر في هذا السياق لبيان هذا الإشكال -علىٰ ظاهر كلامه- وذلك لأن قوله ﷺ: «**أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**» يعني الليونة واليسر والسهولة وعدم التشدّد والتعمّق

والتبشير بديل عن الرهبانية المحرَّمة بالحنيفية السمحة، فلذلك أنكر ابن حجر حديث: «**لا رهبانية في الإسلام**»، ولكن عوّل علىٰ المعنىٰ هو صحيح في «**لا صرورة في الإسلام**» مع تضعيف المنذريّ له.

فقول من قال لا أتزوج أبدًا، فهذا الذي نهىٰ عنه رسول اللَّه ﷺ في حديث البخاري وهذه هي الرهبانية، أما كون الزواج فرضًا واجبًا، فالإجماع علىٰ خلافه كما صرّح به الأئمة في النقولات السابقة، وإنما كل ما هنالك من النصوص هو الترغيب والحثّ علىٰ النكاح وتكثير النسل والذرّيّة.

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٦٤) في شرح حديث: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» قال:

«قوله ﷺ: «**فليتزوّج**» أمرٌ وظاهره الوجوب، وبه قال داود ومن تابعه، والجمهور علىٰ أن التزويج مندوب إليه مُرَغّب فيه علىٰ الجملة، وقد اعتبره بعض علمائنا بالنظر إلىٰ أحوال الناس، وقسّمه بأقسام الأحكام الخمسة، وذلك واضح.

وصرف الجمهور ذلك الأمر عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أن اللَّه تعالىٰ قد خيَّر بين التزويج والتسرّي بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣]، ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، والتسرّي ليس بواجب إجماعًا، فالنكاح لا يكون واجبًا؛ لأن التخيير بين واجب وبين ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب، وبَسْطُ هذا في أصول الفقه.

وثانيهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، ولا يقال في الواجب: إنه غير ملوم». اهـ

قلت: الذي يحفظ فرجه بنصّ الآية لا يُلام لأنه لم يأت بالحرام، بل حفظ

نفسه من المحظور، ثم استثنىٰ اللَّه تعالىٰ من تزوّج أو تسرّىٰ، فإنه أيضًا غير ملوم، ولا يقال في الواجب إنه غير ملوم، فثبت أن الزواج والتسري ليسا علىٰ الوجوب، وهو المطلوب، هذا أوّلًا.

أما ثانيًا: فإن دلالة الإجماع تكون أقوىٰ من الآية والحديث عند وجود اختلاف الدلالات فيهما؛ لأنهما يحتملان التأويل فتضعف الحجة بهذه الصورة، أما الإجماع فله دلالة قطعية واحدة.

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨):

«**٢٦٢**- وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه.

٢٦٤- والذي يقتضيه إجماع المحققين: تقديم الإجماع في الرتْبة علىٰ الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يُقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل، ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه». اهـ

قلت: والحال هنا في هذه المسألة؛ فإنّ الإجماع مقطوع به علىٰ استحباب النكاح، وكل ما جاء من الأوامر بالنكاح فمصروف عن ظاهره، كما ذكرنا، ويدخل فيه حديث: «**لا صَرُورَة في الإسلام**»، وفُسِّر هذا الحديث علىٰ ضوء حديث: «**فمن رغب عن سُنّتي فليس مني**»، كما مرّ في شرح الحديث.

والقاعدة الكلية المتفق عليها: «**إعمال الأدلة أوْلىٰ من إهمالها**» لاسيّما عند وجود وجه صحيح للجمع، والأصل عدم تعطيل الدليل؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ تضييع الشريعة.

أما حديث: «**تناكحوا تكاثروا**» فذِكْرُهُ في هذا المحور الأول من الأهمية بمكان؛ لأنه أمر والأمر للوجوب، فلما فصّلت القول بصرفه من الوجوب إلىٰ الاستحباب استقام الأمر وزالت الشبهة.

فإذا تقرر عندك من هذا المحور الأول أن الزواج ليس بواجب إجماعًا، وهذه هي اللبنة الأولىٰ.

- **المحور الثاني: مشروعية العَزْل، وهو ما يُسَمَّى اليوم تنظيم النَّسْل:**

وهذا المحور هو اللَّبِنَة الثانية في الردّ علىٰ السؤال المطروح في هذه المقالة فأقول بحول اللَّه وقوته والذي لا تتم الصالحات إلا به:

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: «كنّا نعزل والقرآن ينزل علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ، فبلغ ذلك نبيّ اللَّه فلم ينهنا»، وفي رواية لمسلم: «قال سفيان: لو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن»، بوّب البخاري الحديث في كتاب النكاح، باب: العزل.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٣٨-٣٤٤) باختصار:

«قوله: «باب العزل» أي: النزع بعد الإيلاج لينزل المنيّ خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه. . . .

وقد أخرج مسلم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة فساقه بلفظ: «كنا نعزل والقرآن ينزل» قال سفيان: «لو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن»، فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها -يعني: ذكرها كجزء من حديث جابر- وليس الأمر كذلك؛ فإنني تتبّعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الرواية.

وشرحه ابن دقيق العيد علىٰ ما وقع في «العمدة» فقال: استدلال جابر بالتقرير من اللَّه غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهىٰ.

ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلىٰ زمن النبيّ ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر. [قلت: وهو الحق، وقد حققته في كتابي «ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل» (١/ ٣٩٦-٤٠٨/ مسألة (٤٤)]؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع علىٰ ذلك وأقرّه؛ لتوفّر دواعيهم علىٰ سؤالهم إيّاه عن الأحكام، وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه علىٰ ذلك، فإن جابرًا صرح بوقوعه في عهد النبي ﷺ، والذي يظهر لي: أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرًا أو سفيان، أراد بنزول القرآن ما يُقرأ أعم من المتعبد بالتلاوة أو غيره، مما يُوحىٰ إلىٰ النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلنا في زمن التشريع ولو كان حرامًا لم نُقَرَّ عليه.

وفي مسلم أيضًا عن جابر قال: «كنا نعزل علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ فبلغ ذلك نبيّ اللَّه ﷺ فلم ينهَنَا»، ومن وجه آخر عن جابر: «إن رجلًا أتىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال: «**اعزل عنها إن شئت، فإنها سيأتيها ما قدّر لها**»، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، قال: «**قد أخبرتك إنه سيأتيها ما قدّر لها**»». اهـ

رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٤/ ١٤٣٩)، وفي رواية: «**أنا عبد اللَّه ورسوله**» (١٣٥/ ١٤٣٩).

قلت: هذا حديث صحيح صريح في جواز العزل، وقد أقرّ رسول اللَّه ﷺ بالقول فقال: «**اعزل عنها إن شئت**»، وهذه إباحة، كما في حديث «الصحيحين»: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» يعني: للمسافر يجوز له الأمران، وكذلك في «صحيح مسلم» معناه: اعزل إن شئت، واترك العزل إن شئت، وهذا صريح بيّن

في جواز تنظيم النسل.

فإن قيل: قد ورد ما ينهىٰ عن ذلك، **قلت**: القاعدة الكلية المتفق عليها: «**الإعمال أولىٰ من الإهمال**»، فإن الأصل إعمال كل الأحاديث؛ لأنها من الصادق المصدوق ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فتعطيل أحاديث الحظر والتحريم علىٰ خلاف الأصل بالإعمال، واحتمال النسخ ضعيف علىٰ خلاف الأصل أيضًا؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال عند عامة الأصوليين من أهل التحقيق، وحتىٰ لو علم التاريخ فلا يقال به لعدم تعطل الأحاديث، وقد فصلت هذه المسألة في كتابين، الأول: «**ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه بين الفقهاء والمحدثين**»، وكتاب الثاني: «**التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدّم الحاظر، والإعمال أولىٰ من الإهمال**»، والكتابان علىٰ الموقع (pdf)، وقد ضربت عشرات الأمثلة الفقهية علىٰ الأمرين بنفي احتمال النسخ مع أصل الإعمال، والحظر مع الجواز؛ لعدم تعطيل الأدلة والأحاديث، ويدخل في ذلك حديث مسلم في «صحيحه» (**١٤٤٢**) من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة . . . ثم سألوه عن العزل فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذلك الوأد الخفيّ**».

ذكر النووي هذه الأحاديث في «شرح مسلم» (٩/ ١١) فقال:

«ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينهما بأن ما ورد في النهي محمول علىٰ كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول علىٰ أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام والجمع بين الأحاديث». اهـ

قلت: قال القاضي أبو يعلىٰ، إمام الحنابلة في الفقه والأصول، كما في كتاب «المُسَوَّدة في أصول الفقه» (ص: ٧٤) وهو كتاب كتبه ثلاثة أئمة من بيت آل تيمية، المجد ابن تيمية صاحب «المنتقىٰ» الذي تُرْجم بأنه أُلين له الفقه كما ألين الحديد

لداود عليه السلام، وابنه الذي هو والد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية أبو العباس صاحب «مجموع الفتاوىٰ» قال القاضي:

«النبيّ ﷺ لا يفعل المكروه ليُبيّن به الجواز؛ لأنه لا يحصل فيه التأسي؛ لأن الفعل يدل علىٰ الجواز، فإذا فعله استُدلّ به علىٰ جوازه وانتفت الكراهية». اهـ

قلت: هذا أصل كليّ حَقَّقْتُه في أكثر من كتاب من كتبي، وهو الحق عند التحقيق؛ لأن النبي ﷺ إذا جوّز شيئًا بقوله أو فعله، فهو سُنة يُقتدىٰ بها، ومن وصفها بالكراهة، فهو طعن في رسول اللَّه ﷺ، وهذا إجماع الصحابة ومن بعدهم؛ لأنهم كانوا يأخذون سُننه كاملة سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، وهذا فصل الخطاب في مسألة الكراهة، فما قاله النووي آنفًا فيه نظر، ويدخل فيه النهي عن الشرب واقفًا وجوازه كما في الكتابين المذكورين.

• **وقد شرح الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٢٩٧-٣٠٦) أحاديث الباب (٢٧٨٧- ٢٧٩٤) في «المنتقىٰ» للمجد ابن تيمية، فقال الشوكاني:**

«قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل»: فيه جواز الاستدلال بالتقرير من اللَّه ورسوله علىٰ حكم من الأحكام؛ لأنّه لو كان ذلك الشيء حرامًا لم يُقَرُّوا عليه...». اهـ، ثم ذكر كلام ابن حجر في «الفتح».

وأفرد ابن القيم أحاديث الباب في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ١١٠-١١٤) تحت باب: فصل في حكمه ﷺ في العزل فقال:

«ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبيّ ﷺ أنهم رخّصوا في ذلك، ولم يَرَوْا به بأسًا.

قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٣٠، ٢٣١)]، وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت،

وابن عباس، وجابر، والحسن بن علي، وخبّاب بن الأَرَتّ، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود ﷺ . . .

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعيد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود ﷺ . . . .

وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم . . .

وقالت طائفة أخرىٰ: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد بن حزم وغيره.

قالوا: لأنه ناقل عن الأصل، والأحكام كانت قبل التحريم علىٰ الإباحة، ودعوىٰ هؤلاء تحتاج إلىٰ تاريخ محقّق يبيّن تأخّر أحد الحديثين عن الآخر، وأنىٰ لهم به، وقد اتفق عمرُ وعليّ ﷺ علىٰ أنها لا تكون موؤودة [يعني حديث: «**ذلك الوأد الخفي**»] حتىٰ تمر عليها التارات السبع، فروىٰ القاضي أبو يعلىٰ وغيره بإسناد عن عُبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إليّ عمر وعليّ والزبير وسعد ﷺ في نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ وتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرىٰ، فقال عليّ ﷺ: لا تكون موءودة حتىٰ تمر عليها التارات السبع: حتىٰ تكون من سُلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا.

فقال عمر ﷺ: صدقت أطال اللَّه بقاءك.

وبهذا احتج من احتج علىٰ جواز الدعاء للرجل بطول البقاء». اهـ

قلت: لاسيّما في وجود صحبة من الصحابة وإقرارهم لعمر وعدم اعتراضهم عليه.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٤٣) في نهاية الكلام علىٰ باب العزل:

«وعند عبد الرزّاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا وقال:

المنيّ يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظامًا، ثم يكسىٰ لحمًا، والعزل قبل ذلك كله، وأخرج الطحاوي من طريق عبد اللَّه بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد.

● ويُنتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولىٰ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرّق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي ما يقطع الحبل من أصله». اهـ

قلت: وهو ما يحدث اليوم من وسائل منع الحمل، كما قال سلفنا الكرام رحمهم اللَّه أجمعين.

● **المحور الثالث: هل يجوز الاستمرار في حكم العزل؟ لأن النبي ﷺ أباحه؟**

فإذا تقرر عندك ما مضىٰ، وعلمت أن النكاح أو الزواج ليس علىٰ الوجوب، بل هو جائز ومستحب، وأن العزل أمر شرعي مباح جائز لا حرج ولا منع فيه، فهذا المحور اللبنة الثالثة وهو: أنه بقي تجويز استمرار المنع من الحمل من غير استئصال الرحم؛ لأن ذلك من أكبر الكبائر، ولا يجوز ذلك ألبتة إلا في حالة المرض الخبيث السقيم الذي يصيب المرأة في رحمها وهو مثل السرطان -عافانا اللَّه- فهنا: قاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، وقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يُقدّر بقدرها**»، وقاعدة: «**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما**»، والقاعدة الكلية: «**الضرر يزال**» أما غير ذلك فالأصل حرمة تغيير خلق اللَّه.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٨-١١٩].

واستئصال الرحم تغيير لخلق اللَّه بالإجماع؛ إن كان من غير مرض فهل يجوز العزل مطلقًا؟ وما دام أن رسول اللَّه ﷺ أباحه، ولم يُفصّل بتقييد العزل بشرط، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، كما نقلته مفصلًا في تقرير هذه القاعدة في كتابي: «**إثبات الحجة**» ص(٢١-٣١)، وهو علىٰ الموقع، واستدللت عليها بالكتاب والسنة والإجماعات الكثيرة.

فهل نستدل بهذه القاعدة الكلية الكبرىٰ علىٰ حجّيّة القاعدة بتجويز هذا الاستمرار؟ أم لوازم المحور الأول بكون النكاح مباحًا لا واجبًا، يُستلزم منه جواز استمرار العزل؛ لأنه قائم علىٰ الإباحة، وعليه فليس ثَمّ تحريم، لاسيما بالقاعدة الكلية المذكورة؟ أم عندما تغيّرت الأحوال واختلفت الشئون، ورفع العلم ونزل الجهل وكثرت الفتن والبلايا، وانتشرت الأوبئة، وقلّت الأرزاق وكثر الفقر، وانتُزع من القلوب تحمّل المسئوليات؟ مع قول النبيّ ﷺ: «**ابدأ بنفسك**» رواه مسلم (٩٩٧)، والقاعدة الكلية المتفق عليها: «**لا ضرر ولا ضرار**»، والكلية الأخرىٰ: «**الضرر يزال**»؟ وأحوال الكثير من السلف الكرام بدخولهم في العزلة وقت الفتن العظام، ولا أعظم منها اليوم في قتل وموت الملايين من المسلمين جوعًا وفقرًا ومرضًا وتشريدًا وتذبيحًا، وجهلًا، وبطشًا، وخوفًا وفزعًا، بل وأن السلف كانوا يعتزلون في أمور أخف مما بيننا في يوم الناس هذا، وقد صرح بهذا الأوائل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟

فقد روىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩١٩٥) عن سفيان الثوري الإمام من أتباع التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

«أما بعد، فإنك في زمان كان أصحاب النبيّ ﷺ يتعوّذون أن يُدركوه، ولهم من العلم ما ليس لنا، ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه علىٰ قلّة علم، وقلة صبر، وقلة أعوان علىٰ الخير، وفساد من الناس وكدرٍ من الدنيا.

فعليك بالأمر الأول والتمسك به، وعليك بالخمول فإن هذا زمن الخمول،

وعليك بالعزلة وقلة مخالطة الناس، فقد كان الناس إذا التقوا ينتفع بعضهم ببعض، فأما اليوم فقد ذهب ذاك، والنجاة في تركهم فيما نرىٰ، فتفقّد نفسك، واعمل بنيّة، واعلم أنه قد دنا من الناس أمر يشتهي الرجل أن يموت بسلام».

قال الثوري هذا في القرن الثاني، وقد أوصىٰ أهل العلم بمن ليس يتوق للزواج؛ أن يجتهد في تعليم نفسه وعبادة ربه وفضّلوا له ذلك، ولم يلوموه علىٰ عدم الزواج وكثرة الأولاد إذا كان حاله كذلك، كما مرّ ذلك؟ فهل جاز ذلك لهذه التساؤلات؟ مع العلم أن المقصود هنا الجواز فحسب؟ أقول: نعم يجوز العزل، ولا دليل علىٰ المنع بناءً علىٰ ما تقدم من هذه المحاور وبيانها، وليس ثَم من دليل ينهىٰ عن ذلك أو يحرّم، وليس هناك إلا حديث: «**تناكحوا تناسلوا فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»، وقد علمت أن الحديث اختلفوا في سنده وجل طرقه ضعيفة، وإن صلح للاحتجاج به، فليس هو في موطن النزاع ألبتّة للاستدلال به علىٰ تتحريم العزل والإلزام به وجوبًا من قريب أو بعيد، بعدما قال ﷺ: «**اعزل عنها إن شئت**» رواه مسلم (١٤٣٩) كما مرّ مفصلًا، ثم يُضم إليها لزامًا القاعدة المقررة بالكتاب والسنة والإجماع: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وحتىٰ يستوي لك الرد علىٰ سؤال هذه المقالة فإليك اللبنة الرابعة، وهي

• المحور الرابع: ما بُنِيَ على باطل فهو باطل، وما بُنِيَ على حق فهو حق، وفقه التكاثر الشرعي بمفهومه الصحيح:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقال: ﴿وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦]، وقال: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، وقال: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥]، وقال تعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩].

والخلاق: هو النصيب من الدنيا من المتع والشهوات والأولاد، فاللَّه تعالىٰ أراد ضبط النّسبة بين التكاثر الحق والباطل، وقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١-٣].

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه (١٦٣١) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١/ ٢٢١-٢٢٢):

«قوله: «**إلا من ثلاثة أشياء**» فيه دليل علىٰ أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت.

قال العلماء: معنىٰ الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلّا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كاسبها، فإن الولد من كسْبه، وكذا ما يخلفه من علم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه الإرشاد إلىٰ فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقىٰ بعد موت صاحبه، والتزوّج الذي هو سبب حدوث الأولاد». اهـ

قلت: أخر رسول اللَّه ﷺ الولد بعد الصدقة الجارية والعلم النافع، فذلك -واللَّه أعلم- أن الولد قد يكون صالحًا فينفع، وقد يكون طالحًا فيَفْسَد ويُفْسِد، أما العلم النافع فلا يأتي منه إلا الخير والصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وانظر إلىٰ يعقوب عليه السلام وأولاده وقصَّة يُوسُف، وهم أبناء نبيٍّ مُرْسل!! فما حالنا نحن؟! كذلك كان أهل العلم من السلف والخلف يُسَمُّون تصانيفهم بالأولاد: هذا ولدي البكر الأول، وهذاالأخير، لعلمهم بهذا الحديث العظيم الجليل، وهذا بيان نبويّ للفرق بين الولد الصالح والولد الطالح، كما ذكرت في الآيات آنفًا.

وما ذمّه اللَّه تعالىٰ في كتابه من التكاثر، وما هو إلا التكاثر في الصلاح

والفلاح والخير.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٩٥-٢٩٦):

«يقول تعالىٰ: شغلكم حبّ الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادىٰ بكم ذلك حتىٰ جاءكم الموت وزرتم المقابر وصرتم من أهلها؟!

وقال الحسن البصري: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ في الأموال والأولاد.

وقال البخاري [(٦٥١٤)]: حدثنا . . . سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقىٰ معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقىٰ عمله**». اهـ

ولا ريب أن الولد الصالح كنزٌ وبركة وخير.

فهذا شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيميّة لم يتزوج وخلّف وراءه أمّة يستفيد بها الخلق إلىٰ أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها، وكلهم أولاده الصالحون: تصانيفه، فتاويه، تعليمه لكتائب من أهل العلم هم أئمة كلهم، وكل إمام فرّخ من علومه أئمة، وكل أئمة الحنابلة من بعد شيخ الإسلام من كسبه: «**وولدك من كسْبك**» رواه ابن ماجه في «سننه»، وصححه البوصيري في «الزوائد» (٢٢٢٩٠-٢٢٩٢)، وأبو داود (٣٥٢٨-٣٥٢٩)، والترمذي (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح.

وكذلك محيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، كُنْيَتُه: أبو زكريا وهو لم ينجب أصلًا، فشرحُ مسلم زكريا، والمجموع شرح المهذب ولده زكريا، وشرح الصحيحين والسنن أولاده زكريا وزكريا وزكريا . . . وكتبه في الفقه الشافعي كالمنهاج وغيره، وكل من جعله اللَّه والدًا لأولاده المُصَنَّفين، والحمد للَّه ربّ العالمين.

● ولذلك -واللَّه أعلم- كانت السورة التي بعد «التكاثر» هي ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ

ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾، فكل إنسان في خسْر إلا من كان تكاثره تكاثرًا شرعيًّا علىٰ ما فصّلته آنفًا.

● وعليه، فإن من أجلّ العلوم الدينية علم المقاصد الشرعية، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة فقهية كلّية، تستقيم بها الشئون الدينية والدنيوية.

● فإنما أراد رسول اللَّه ﷺ بقوله: «**تناكحوا تكاثروا**» تكاثر الوعي، وتكاثر الفهم، وتكاثر الإدراك، وتكاثر العلم، وتكاثر العمل الصالح، وتكاثر البركة في القول والعمل والنيّة الصالحة السليمة المستقيمة، علىٰ الكتاب والسنة وشريعة الفرقة الناجية، هذا فقه التكاثر للمفلحين المثمرين المعلِّمين المعلَّمين.

وكنتُ دائمًا أرغب بطلبة العلم من أكثر من عشرين سنة ألَّا يتعجّلوا بالزواج، وكنت أحثّهم علىٰ الطلب قبل الانشغال بالزوجة والأولاد ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]!!! و: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**».

● فمعشر العقلاء المدركين لا يستقيم لهم الدين ولا الدنيا إلّا بفقه التكاثر البَنَّاء علىٰ: مفاتيح العلوم، من قوة القريحة، وحسن الاستنباط، وصحة الاستخراج، وصلابة التعليم الديني والدنيوي، واستقرار المناهج المستقيمة، ومنهجية الأداء الفعّال، والوعي بالمناهج الهدّامة الفسّادة للدنيا والدين، والإلمام بالوسطية الحقّة التي مدارها بين التطرف والتشدد وهما طرفي النقيض، فلكل شيء طرفان ووسط، ووسطه أَسَدُّهُ وأحسنه، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي في «الصحيحين» (البخاري (٦٧٨٦) ومسلم **٢٣٢٧**) قالت: «ما خُيّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعدهما منه، واللَّه ما انتقم لنفسه في شيء يُؤتىٰ إليه قطّ حتىٰ تُنتهك حرمات اللَّه فينتقم للَّه».

فإذا استقام لنا ذلك كُنّا علىٰ الجادّة الحقة، والطريق القويم، وفُتحت علينا البركات والخيرات.

• وأما حديث: «**تناكحوا تكاثروا**» فيحمل علىٰ هذا، والحض علىٰ التكاثر للأولاد الفقهاء الواعين، فإن تكثير الذرية والنسل علىٰ غير علم ووعي وإدراك وفهم، هو تكثير للعِيّ والجهل والتخلف والفتن والنَّصب، قال ﷺ: «**قتلوه قتلهم اللَّه، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العيّ السؤال**» رواه أبو داود ف «سننه» (٣٣٦)، والعِيّ الجهل، وهو حديث فصلت فيه القول سندًا ومتنًا وهو صحيح، كما في مقالتي: «**فإنما شفاء العِيّ السؤال**» في سلسلة المقالات المنهجية، ثم انظر إلىٰ الملايين من أطفال مجاهل إفريقيا وما حالهم وأمرهم؟!

• ومن المعلوم من الدين بالضرورة، أن فطرة الإنسان إنما خُلقت وجُبِلَت علىٰ حبّ الأولاد وفرحة الإنجاب بالذكور وكثرتهم، وهذا أمر مطرد مستمر من بداية الدنيا إلىٰ نهايتها، وهو شأن لا يَزُول ولا تأثير عليه، وإنما الكلام هنا علىٰ: بناء الأمم والدول وقيامها واستقرارها علىٰ جلب المصالح ودفع ودرء المفاسد، الذي هو أصل المقاصد الشرعية، وهذا الذي به يسعد الناس أجمعون.

ومن المقاصد: كثرة النّسل المُدْرك، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، فالمراد هنا: الحرص علىٰ التكاثر الذي تنهض به الأمة وتتقدم وتنمو وتتطوّر بالعلوم النافعة المثمرة للصالح العام والخاص، هذا التكاثر في العلم والفهم والإدراك والتصور والوعي؛ ومن هنا تُعرف الأسباب والعلل والموانع والشروط، فإن هذه الأمور هي منظومة اكتمال التصور، الذي تنصلح به الأحكام الدنيوية والدينية.

● **خاتمة البحث:**

فإذا كان ذلك كذلك، فأختم بحثي هذا بأمور:

(١)- ظهر من المحور الأول وهو بيان الحكم الشرعي في الزواج أنه بالإجماع مستحب وليس علىٰ الوجوب، وهذا هو الأصل، إلا أن يكون أحد الرجال، أو صفة من كان حاله كذلك وهو: من علم من نفسه أنه لا يصبر علىٰ النساء، فقد توجب عليه السعي لإعفاف نفسه حتىٰ لا تقع في الحرام والفاحشة.

ودليل هذا الوجوب: القاعدة المتفق عليها: «**ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب**».

والواجب هنا هو فرضية النكاح التي بها يكتمل الواجب، فلن يتم له كفّ نفسه عن الحرام إلا بوجوب الزواج له، نقل الإجماع علىٰ هذا ابن قدامة والقرطبيّ في «المفهم».

(٢)- كون الزواج مشروعًا ومباحًا، لكل الرجال، فإن ذلك يترتب عليه أنه لا حرمة علىٰ من لا يتزوّج، ولو كان ذلك حال الملايين من المسلمين، سواء لعدم الرغبة، أو لعدم القدرة، ففي الحالتين فلا إثم عليهم، ولكن ما يحدث لغير القادر من النصب في ذلك، وهذا صريح في حديث الباب: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»، ومن ثم يلتحق بعدم الوجوب للزواج؛ أنه لو تزوّج ولم يُرِد الإنجاب فلا إثم عليه، وهذا من لوازم المشروعية وعدم الوجوب ابتداءً؛ لأنه قد تقرر عندك في المحور الثاني أن العزل مباح جائز لا إثم عليه ولا حرج، وهذا ينبني عليه جواز الاستمرار في العزل بين الزوجين ما لم يحدث ضرر للزوجة بحرمانها من الإنجاب، لأنه من المقاصد الشرعية من الزواج وهذا هو الأصل بلا خلاف، ولكنّ الكلام هنا علىٰ مشروعية العزل وتصوّر ما يترتب عليها، وهنا ينقلب العزل المشروع إلىٰ حرام؛ للضرر الذي ترتّب علىٰ الزّوجة، وهذا ظاهر بيّن، ولكن نحن

في سياق مشروعية الزواج والعزل، ورضىٰ الزوج والزوجة علىٰ العزل أو عدمه.

(٣)- فإنما ذكرت مشروعية استمرار العزل بضوابطه، كما مثّلْتُ في حالة ضرر الزوجة من حرمانها من الإنجاب؛ لأنّه ما من رجل يتزوج في العالم سلفًا وخلفًا، مسلمًا أو كافرًا، إلا وهو يريد الأولاد، وهذا الأصل الذي لا خلاف فيه، وقد حضّ النبيّ ﷺ علىٰ تكثير الذريّة، وأنا أريد ذلك ولا أعارضه ألبتة، وإلا فقد جِئْتُ ببدعٍ من القول، فقد أنجبت أنا ستة من الأولاد ذكورًا وإناثًا، وسقط لي ولدان فهما ثمانية، غير أن السياق هنا علىٰ تحرير المسألة وتحقيقها، وقد كان ملايين من المسلمين ترسّخ في قلبه، حرمة العزل ابتداءً حتىٰ علمت من بعضهم التشدد الكبير في ذلك، لمَّا أصاب الكثير من النساء بالمرض والبلاء من كثرة الإنجاب كل سنة، وكانت المرأة منهن لا تقدر علىٰ تربية أولادها لكثرتهم والنصب الشديد في ذلك، والقاعدة الكلية: «**لا واجب مع العجز**»، و: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا**» رواه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٣)، وهذا تطرف وتشديد، فأردت أن أبيّن أصل المسألة علىٰ المشروعية والإباحة.

وكذلك منهم من تيقّن أنه لا يجوز لزوجته أو للنساء عمومًا أن يمتنعوا عن الإنجاب، ولابد أن تحْمل إلىٰ أن ينقطع حيضها، غير أنه سمح لها أن تنقطع عن الحمل سنين ثم ترجع، ثم تنقطع ثم ترجع تيسيرًا علىٰ زوجته، وهذا أحسن حالًا من الأول المتشدد، وكلاهما مخطئ، كما علمتم.

(٤)- لو أن رجلًا وامرأة اتفقا عند الزواج وكانا من طلبة العلم، علىٰ أن يُرجئا الإنجاب إلىٰ عشر سنين حتىٰ يكتمل عودهما في الطلب؛ رغبةً في الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، فما تقولون في ذلك؟ أقول أنا: أحْسَنَا ولهما أجرُهما إن شاء اللَّه

تعالىٰ، فإن هذا يساعد في الدعوة إلىٰ اللَّه، وعندنا نُدْرة شديدة في الدعاة من النساء، وكل النساء تنجب فماذا بعد؟! فإن المصلحة العامة مقدمة علىٰ الخاصة، والقاعدة الكلية: «**يُتحَمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**».

والشاهد، نحن جميعًا محتاجين احتياجًا شديدًا لبناء الدول الإسلامية علىٰ القوة في الدين والدنيا، والواقع العملي -الذي لا يخالف الشرع- يؤكد ذلك.

ووجهه: لو أنّ رجلًا رأىٰ عنده ولدَيْن، وكان حاله لا يكفي لتربيتهما علىٰ حالة قوية، في مستوىٰ التعليم وما يستلزم ذلك من الإنفاق، إلا لو لم ينجب غيرهما واعتقد ذلك فعلًا من ناحية المتاح، وَوُفّق لذلك ورأىٰ الثمرة وفرح بهما، ولم يُنجب، أيُلام هذا الرجل؟! فإن قلت: نعم، قلت لك: لِمَ؟! وأين دليلُك؟! فإن المتفق عليه عند الفقهاء والأصوليين أن الحُكم يؤخذ علىٰ الظن الغالب، والقاعدة: «**الحكم للغالب لا للنادر**»، واللَّه هو الرزاق ذو القوة المتين ﷻ، وحسن الظن باللَّه هو الأصل عند أهل السنة والجماعة، وعلينا كبشرٍ أن نأخذ بالأسباب لصلاح ديننا ودنيانا.

(٥)- قد ذكرت جملة من الآيات للدلالة علىٰ أن الأموال والأولاد فتنة وزينة، وأختم بآية جليلة أخرىٰ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

قال الفقيه الحافظ المفسّر الإمام ابن كثير عماد الدين أبو الفداء القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، قرأ علىٰ شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية، ولازمه وأحبّه وانتفع بعلومه فصار إمامًا كشيخه الإمام الذي لم يتزوج ولم ينجب، وأكثر اللَّه بهما الدنيا علمًا وأولادًا ورجالًا ونساءً.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٨٩):

«يقول تعالىٰ مُخْبِرًا عن الأزواج والأولاد: إن منهم من هو عدو الزوج

والوالد، بمعنىٰ: أنه يلتهي به عن العمل الصالح، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، ولهذا قال هاهنا: ﴿فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ﴾، قال ابن زيد: يعني علىٰ دينكم، وقال مجاهد: يحمل الرجل علىٰ قطيعة الرحم، أو معصية ربّه، فلا يستطيع الرجل مع حبّه إلّا أن يطيعه.

وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن: ١٥]، يقول تعالىٰ: إنما الأموال والأولاد فتنة؛ أي: اختبار وابتلاء من اللَّه لخلقه؛ ليعلم من يطيعه ممن يعصيه.

وقال تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ٢٤]». اهـ

ثم ذكر ابن كثير ما رواه أحمد في «المسند» (٢١٧٣٧)، والبزّار في «مسنده» (١٨٩٢) كشف الأستار، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٩٦) وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن الأشعث بن قيس قال: وُلِد لي غلام فبُشِّرت به وأنا عند النبيّ ﷺ فقلت: وددت لكم مكانه قصعة من خبز ولحم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن قلت ذاك، إنهم لَمَبْخلة محزنة، وإنهم لثمرة القلوب وقرّة العين**»، وفي رواية البزّار: «**وإنهم مجْبنة مبخلة محزنة**»، وفي رواية للطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩٤): «**ليس عدوك الذين إن قتلته كان فوزًا لك، وإن قتلك دخلت الجنّة؛ ولكن الذي لعلّه عدوٌّ لك: ولدك الذي خرج من صلبك، ثم أعدىٰ عدوٍّ لك: مالك الذي ملكتْ يمينك**».

وروىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٧٤٢١، ٧٤٢٢) عن عمارة بن أبي حفصة قال:

دخل مسلمة بن عبد الملك علىٰ عمر بن عبد العزيز في مرضه الذي مات فيه فقال: من توصي بأهلك؟ فقال عمر: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، بنيّ أحد رجلين، إما رجل يتقي اللَّه فسيجعل اللَّه له مخرجًا، وإما رجل مُكِبّ علىٰ المعاصي فإنّي لم أكن لأقوّيه علىٰ معصية اللَّه».

- **خلاصة الفكر النظر إلى الكيف لا إلى الكمّ:**

فقد روىٰ الحاكم في «المستدرك» (٣٣٦٧) وصححه، ووافقه الذهبيّ علىٰ شرط البخاري ومسلم، ورواه ابن جرير في «تفسيره» (٢١٩٠١-٢١٩٠٧) برواياته عن ابن مسعود رضي الله عنه من طريق الثوري والأعمش والشعبي ومسروق، وفروة بن نوفل الأشجعي، وذلك عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١١٩]:

عن فروة بن نوفل الأشجعي: قال ابن مسعود: إن معاذًا كان أمة قانتًا للَّه حنيفًا، فقلت في نفسي: غَلِطَ أبو عبد الرحمن، إنما قال اللَّه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ فقال ابن مسعود: أتدري ما الأمة، وما القانت؟

قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: الأمة الذي يعلم الناس الخَيْر، والقانت: المطيع للَّه ورسوله، وكذلك كان معاذ معلّم الخير، وكان مطيعًا للَّه ورسوله». اهـ

وهذا التفسير من الفقيه العالم ابن أم عبد رضي الله عنه هو عموم في كل من اتّصف بالطاعة وتعليم الناس الخير، وهذا ما أرجوه لأبناء ورجال هذه الأمة الإسلامية، وبهذه الآية أعني فقه التكاثر الشرعي ومعناه في الدين والدنيا.

وفي رواية الطبري (٢١٩٠٤): عن مسروق عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: إن معاذًا كان أمة قانتًا للَّه حنيفًا، فقال رجل من أشجع يقال له فروة بن نوفل: نسي، إنما ذاك إبراهيم، قال ابن مسعود: من نسي؟! إنما كنّا نشبّهه بإبراهيم».

قلت: وهذه الرواية بيّنت المراد وهو: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب، وأن كل من كان إمامًا للناس في الصلاح والفلاح والخير فهو أُمة يقتدىٰ به، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فلما يجتهد المسلمون في تربية أولادهم علىٰ القنوت والطاعة والعلم تعلُّمًا وتعليمًا في كل ما ينفع الناس في أمور الدنيا والآخرة؛ بهذا نرجو لهم تكثير الذرّيّة وزيادة النسل بلا حدود ولا تضييق.

وبهذا مسلك الختام والتمام، والإدلاء علىٰ الغاية والمراد من الكلام، واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة